المملكة الليبية المتحدة

معـــاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وأوضاعه فى ليبيا ، أولا فى عهد الحكم العثمانى ، وثانياً خلال الاستعمار الإيطالى ، وفى الأخير منذ احتلال الحلفاء خلال الحرب العالمية الثالثة مسطورة ، مع بعض المعلومات الإحصائية فى الحوليتين السابقتين :

[الحولية الثانية : ص ٦١٥ — ٦٣٠]
[الحولية الثالثة : ص ٤٠٤ — ٤٣٢]

وفيما يلى بعض المعلومات المتممة عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

ولاية

طرابلس الغرب

معلومات إحصائية

عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس الحكومية : ١٥٨ ، مجموع معلميها ٩١٦ ، ومجموع طلابها ٢٨٣٤٥ .

إن ٢٧٠٣٦ من التلاميذ كانوا فى المدارس الابتدائية ، ٦٢٨ فى المدارس الثانوية ، ٤٤٣ فى دارى المعلمين والمعلمات و ٢٣٨ فى مركز التدريب الفنى والكتابى .

المدارس الابتدائيـــة

عددها ١٥٣ ، مجموع معلميها ٨١٣ ، مجموع تلاميـذها ٢٧٠٣٦ . عدد البنين بينهم ٢٣٣٥٢ ، وعدد البنات ٣٦٧٧ .

والجدول التالى يبين كيفية توزع هؤلاء التلاميذ بين مختلف سنى الدراسة فى المدارس الابتدائية :

فى رياض الأطفـال	٩٢
فى الصفوف الأولى	٨٩٣٦
» » الثانية	٥٥٦٢
» » الثالثة	٤٦٦٥
» » الرابعة	٣٧٤٤
» » الخامسة	٢٤٧٤
» » السادسة	١٥٦٥

ومن المعلوم أن فى السنة السابقة ، كان عدد المدارس الابتدائية فى ولاية طرابلس الغرب ١٤١ ، عدد معلميها ٨٠٤ ، ومجموع تلاميذها ٢٦٢٦٩ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية قد زاد ١٢ ، وعدد معلميها زاد ٧ ، وعدد تلاميذها ٧٦٩ .

المدارس الثانوية

عددها ٢ ، عدد معلميهـا ٥٣ ، مجموع تلاميذها ٦٢٨ .

والجدول التالى يبين كيفية توزع هؤلاء التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الثانوية :

فى السنة الأولى	٢٨١
» » الثانية	١٥٩
» » الثالثة	٨٩
» » الرابعة	٥٣
» » الخامسة	٤٦

وكان عدد معلمى المدرستين الثانويتين — فى السنة السابقة ٣٩ ، وعدد تلاميذها ٥٣٥ .

يظهر من ذلك : أن عدد المعلمين زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٤ ، وعدد التلاميذ زاد ٩٣ .

دار المعلمين ودار المعلمات

مجموع طلاب الدارين : ٤٤٣ ، عدد الذكور منهم ٢٦٩ ، عدد الإناث ١٧٤ .

عدد الداخليين بين هؤلاء ٢٢٦ ، وعدد الخارجيين ٢١٧ .

ولكن فى السنة السابقة ، كان مجموع الطلاب ٢٥٥ ، عدد الذكور بينهم ١٦٧ ، وعدد الإناث ٨٨ .

يظهر من ذلك : أن عدد طلاب المعهدين المذكورين قد زاد خلال السنة المنصرمة ١٨٨ ، وكان حصة الذكور من هذه الزيادة ١٠٢ وحصة الإناث ٨٤ .

المركز التدريبى الفنى والكتابى

عدد أساتذته ٢٠ ، عدد طلابه ٢٣٨ .

قانون الآثار القديمة

صدر فى ٢٢ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٢ قانون جديد لتنظيم شؤون الآثار القديمة ، وهو القانون رقم ١١ الذى سمى :

« قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ »

يتألف هذا القانون من ٢٤ مادة ، هذه نصوصها :

القسم الأول : الإشراف على الآثار والأماكن الأثرية

تعريفات :

تعريف : النصب القديم هو كل ما أنشأه الإنسان قبل أكثر من مائة سنة مما هو غير منقول بطبيعته .

الأثر : هو كل نصب قديم وكل ما أنتجه الإنسان بيده أو بفكره من مدة تزيد على مائة سنة واكتشف أو وجد فى ليبيا وله علاقة بالتاريخ والحضارة الليبية ويدخل فى هذا التعريف بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية قبل سنة ٦٠٠ ميلادية .

المكان الأثرى : هو كل مكان معين فى ملحق هذا القانون وما فوقه من معالم وأطلال وكل مكان آخر بحكم قيمته الأثرية والتاريخية يضيفه الوالى الملحق بموافقة وزير المعارف . (المادة ١) .

مدير الآثار ومراقبوها :

١ — للحكومة الاتحادية أن تعين مديراً اتحادياً للآثار .

٢ — تعين كل ولاية مراقباً للولاية للآثار فيها ويشار إليه بالمراقب فى هذا القانون ويجوز تعيين شخص واحد مراقباً لولاية أو أكثر .

٣ — ينفذ المراقب السلطات الممنوحة له بهذا القانون وفقاً لتعليمات الوالى وتحت إشراف وزير المعارف .

٤ — للمراقب بموافقة الوالى أن يفوض سلطاته لمساعد له فى أى ولاية من الولايات الثلاث (المادة ٢) .

ما يكتشف عرضاً من الآثار :

١ — على كل شخص يكتشف أثراً من الآثار أن يكف فى الحال عن أعمال الحفر التى تضر بالأثر المكتشف وأن يخبر المراقب أو أقرب مدير للناحية أو مركز للشرطة باكتشافه للأثر . ويستثنى من هذا الحكم الأشخاص الذين صرح لهم بالتنقيب بمقتضى المادة (٧) من هذا القانون .

٢ — على مدير الناحية أو المسئول عن مركز الشرطة أن يتخذ الإجراءات الضرورية لحماية الأثر وأن يبلغ المراقب نبأ الاكتشاف .

٣ — للمراقب أن يحصل على المكتشف بدفع تعويض عادل للمكتشفه يتناسب مع قيمة الأثر وما تكبده المكتشف من نفقات . وفى الأحوال الأخرى التى لا يرى المراقب فيها لزوم الاحتفاظ به يصبح الأثر ملكا للمكتشفه ، وعلى المراقب إذا طلب منه أن يزود المكتشف بشهادة تثبت ملكيته (المادة ٣) .

حماية الأماكن الأثرية والنصب القديمة :

١ — لا يجوز لأى شخص دون إذن من المراقب أن يقوم بالأعمال التالية :

(ا) أن يحفر فى أي مكان أثرى أو فى موضع أى نصب قديم أو بمنطقة الحرم المخصص لها لعمق يزيد خمسين سنتيمتراً . ولا يجوز له إنشاء محجرة أو محرقة للكلس أو مقبرة أو أبنية أو استنبات أشجار أو إزالتها أو وضع أتربة أو أوساخ على المكان الأثرى أو النصب القديم أو بمنطقة حرم أى منه .

(ب) هدم أو نقل أو إزالة أى نصب قديم أو أى حجر من حجراته أو أى جزء آخر من أجزائه أو إزالة أى حجر من أى مكان أثرى .

(حـ) إجراء أى تغيير أو ترميم لأى نصب قديم إذا كان ذلك يؤثر فى صفته المعمارية أو قيمته الأثرية .

٢ — لا يجوز لأى شخص :

(ا) أن يحدث ضرراً أو تشويهاً بأى أثر من الآثار .

(ب) أن يسمح لأى حيوان بالمشى خرقاً للقانون فى أى مكان أثرى محجوز أو بإحداث ضرر بأى نصب قديم أو تشويهه .

٣ — لا يجوز لأى شخص دون إذن المراقب أن يستعمل أى نصب قديم أو أى بناء قائم على مكان أثرى مهما كان الغرض من استعماله ، إذا لم يكن النصب القديم أو البناء ملكا خالصاً معترفاً بمشروعية حيازته .

٤ — على كل مالك أو حائز لنصب قديم إذا تصرف به بنقل ملكيته للغير أو بتأجيره أن يخطر المراقب باسم من نقل إليه النصب القديم خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ التصرف (المادة ٤) .

العناية بالأنصاب القديمة والأماكن الأثرية :

١ — المراقب بالاتفاق مع المالك :

(ا) أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أى نصب قديم أو لتفقده أو لصيانته أو ترميمه على أن يقوم بهذه الأعمال المراقب أو المالك .

(ب) أن يستملك أي نصب قديم أو مكان أثرى أو يستأجر ذلك المكان .

٢ — إذا لم يستطع المراقب الاتفاق مع المالك على ما تقدم فله أن يتخذ الإجراءات بمقتضى المادة ١٢ من هذا القانون للاستيلاء على النصب القديم أو المكان الأثرى إذا رأى أن ذلك ضرورى للمحافظة عليه أو الاعتناء به (المادة ٥) .

قوائم بالأنصاب القديمة والآثار :

المراقب أن ينشر بين الحين والحين قوائم بالأنصاب القديمة والآثار الأخرى الموجودة فى الولاية دون أن يعد ذلك تقييداً للتعريف الوارد فى المادة (١) من هذا القانون أو تضييقاً لتطبيق هذا القانون على أى وجه (المادة ٦) .

القسم الثانى : التنقيب عن الآثار

ترخيص التنقيب :

١ — لا يجوز لأى شخص بدون ترخيص رسمى من المراقب أن ينقب فى أرضه أو فى غير أرضه لغرض اكتشاف الآثار .

٢ — لا يمنح الترخيص إلا إذا أقنع الطالب المراقب بالمسائل الآتية : —

(ا) أنه بحكم تدريبه وخبرته أهل للقيام بالتنقيب وفقاً للطرق العلمية الحديثة .

(ب) أنه يعمل نيابة عن جمعية أو معهد أثرى له شهرته .

(حـ) أنه اتخذ الإجراءات الملائمة لنشر نتائج أعمال التنقيب السابقة التى قام بها نشراً علميا .

(ء) أنه هو أو الشخص أو الجمعية أو المعهد الذى يعمل نيابة عنه مستعد للإنفاق على التنقيب المزمع بمبلغ من المال يراه المراقب كافيا للحصول على نتائج مرضية .

(ه) ان التنقيب المزمع لن يحدث ضرراً أو إقلاقاً لسكان المكان الذى يزمع التنقيب فيه أو لأى مقبرة أو مدرسة أو مجرى للمياه أو عمل من أعمال الرى أو طريق من الطرقات العامة أو أنه إذا كان من المحتمل أن يحدث مثل ذلك الضرر ، فقد اتخذت الترتيبات المناسبة لدفع التعويض عن الضرر المحتمل وقوعه .

٣ — يمنح الترخيص لمدة لا تزيد على سنتين ويجوز تجديده . ويجب أن يشتمل على الشروط التى يرى المراقب ملاءمة فرضها فيما يتعلق بطريقة العمل والإجراءات التى يجب اتخاذها لحماية الآثار المبحوث عنها والممتلكات الأخرى التى يمكن أن تتأثر بأعمال التنقيب .

٤ — على حامل الترخيص أن يتخذ جميع الإجراءات المعقولة لصيانة الآثار التى يكتشفها .

٥ — كل بعثة للتنقيب يجب أن يراقبها أثناء التنقيب موظف يعينه مراقب الآثار . (المادة ٧)

التصرف بالآثار :

١ — على المراقب عند انتهاء أعمال التنقيب أو فى الوقت الذى يعينه أن يختار من الآثار المكتشفة ما يراه لازما للمتاحف الليبية أو لتوضيح التاريخ أو الفن والحضارة الليبية ، وأن يحصل على تلك الآثار للمتاحف الليبية دون مقابل .

٢ — على المراقب أن يقسم الآثار الباقية بحيث يحصل حامل الترخيص أو الشخص أو الجمعية أو المعهد الذى يعمل نيابة عنه على النصف فيها بقدر الإمكان ، وعليه أن يزود حامل الترخيص بقائمة بما خصص له من الآثار .

٣ — إذا كان الأثر ، أو مجموعة الآثار المكتشفة غير قابلة للقسمة ، أو إذا فضل حامل الترخيص ذلك ، يجوز للمراقب لإتمام حصة حامل الترخيص أن يعطيه أى أثر آخر لا تحتاج إليه المتاحف الليبية أو أن يعوضه عن نصيبه .

٤ — على حامل الترخيص خلال فترة معقولة أن يرسل إلى المراقب ما يطلبه من صور فوتوغرافية للآثار التى وقعت فى نصيبه أو سبائك تمثيلية لها أو مصغوطات عنها أو أى نسخ أخرى منقولة عنها (المادة ٨) .

تقارير عن التنقيب :

١ — على حامل الترخيص أن يزود المراقب بخطط التنقيب وصوره ، وعليه أن يزوده

عند الاكتشاف بقوائم بجميع الآثار التى اكتشفت وبالمعلومات الأخرى التى يستفسر عنها .

٢ — على حامل الترخيص أن يزود المراقب بنسختين عن التقارير التمهيدية عن أعمال التنقيب .

٣ — على حامل الترخيص أن ينشر خلال سنتين من الانتهاء من التنقيب (إلا إذا أطال المراقب هـذه المدة) تقريراً علمياً مناسبا عن نتائج التنقيب وأن يزود المراقب بنسختين من ذلك التقرير ومن أى منشورات أخرى تتعلق بتلك النتائج (المـادة ٩) .

اخلال حامل الترخيص بشروط الرخصة :

يجوز للمراقب أن يلغى الترخيص أو يعطله إذا لم يراع حامله أى شرط من الشروط التى يفرضها المراقب بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٧) من هـذا القانون أو الفقرة (٤) من تلك المادة أو بمقتضى الفقرة (٤) من المـادة (٨) أو المادة (٩) وإذا ألغى الترخيص فقد حامله كل ادعاء له بنصيب فى الآثار المـكتشفة أو فى أى تعويض .

٢ — إذا ألغى الترخيص أو لم يراع حامله أحكام الفقرة (٣) من المـادة (٩) فيجوز للمراقب أن ينشر تقريراً بنتائج التنقيب وله أن يستعمل لهذه الغاية التقارير التمهيدية التى قدمها حامل الترخيص (المـادة ١٠) .

* لا يجوز لأى شخص دون إذن المراقب أن يحطم أو يهـدم أو يخفى أى أثر عليه أثنـاء التنقيب (المادة ١١) .

* إذا رأى المراقب أن من الضرورى استملاك أرض أو بناء للقيام بأعمال التنقيب أو لتنفيذ المادة الخامسة من هذا القانون أو لتمـكين حامل الترخيص بموجب المادة (٧) من القيام بأعمال التنقيب ، ولم يتوفق المراقب نفسه ، أو حامل الترخيص حسب الحال إلى الاتفاق مع صاحب الأرض أو البناء فيجوز للوالى بموافقة وزير المعارف أن يأمر بالاستيلاء على الأرض أو البناء وفقاً لأحكام أى قانون يخول سلطة الاستيلاء على الأرض للأغراض العامة (المادة ١٢) .

القسم الثالث : المتاحف

مراقبة المتاحف :

المتاحف العامة فى كل ولاية وما تحتوى عليه وجميع الآثار التى اكتشفت قبل نفاذ هذا القانون وبعده ، ما لم تكن ملكا خاصا معترفا بمشروعيته تعد ملكا للولاية الموجودة فيها ، وتخضع لسلطة المراقب وإدارته (المادة ١٣) .

تصرف المراقب الآثار :

للمراقب بموافقة الوالى ووزير المعارف أن يتصرف بأى أثر تملكه الولاية ولا يحتاج إليه ببيعه أو استبداله أو بأى طريقة أخرى (المادة ١٤) .

عارة المراقب الآثار :

للمراقب بموافقة الوالى ووزير المعارف أن يعير قطعة أو أكثر من الآثار التى تملكها الولاية إلى هيئات إدارة متاحف أو جمعيات ثقافية خارج ليبيا ، وذلك بعد اقتناع المراقب بأن تلك الهيئات قد اتخذت على نفقتها الإجراءات الملائمة لصيانة الآثار المعارة ، والتأمين عليها ، وضمان إعادتها . وليس له أن يعير قطع الآثار النادرة أو الفريدة من نوعها (المادة ١٥) .

السلوك فى المتاحف :

١ — لا يجوز لأى شخص أن يسلك سلوكا سيئاً فى أى متحف من المتاحف العامة .

٢ — يجوز لمراقب أو لحارس المتحف أن يبعدوا عن المتحف كل شخص يسلك سلوكا سيئا ، أو يحدث ضرراً بالمتحف أو بما فيه ، ويجوز لهم حجزه لتسليمه للشرطة إذا أحدث ضرراً خطيراً بالمتحف أو محتوياته أو هدد بفعل ذلك (المادة ١٦) .

القسم الرابع : أحكام عامة

تصدير الآثار :

لا يجوز لأى شخص أن يصدر من ليبيا أثراً من الآثار دون ترخيص من المراقب بموافقة الوالى ووزير المعارف . ويستثنى من هذا الحكم تصدير الآثار التى وقعت فى حصة المنقب وفقاً للمادة (٨) من هذا القانون (المادة ١٧) .

لا يجوز لأى شخص أن يتاجر بالآثار إلا إذا كان يحمل ترخيصاً منحه المراقب للاتجار بها (المادة ١٨) .

على حائز الآثار تسهيلها والسماح بتفقدها :

١ — على كل شخص فى حيازته أثر من الآثار عدا الأنصاب القديمة أن يسجله لدى المراقب خلال ستة أشهر من نفاذ هذا القانون .

٢ — على كل شخص فى حيازته أثر من الآثار أن يسمح للمراقب فى جميع الأوقات المعقولة بتفقده ودراسته فى المكان المحفوظ به أو المودع فيه بناء على طلب المراقب ، وعليه أن يتيح له جميع التسهيلات المعقولة لأخذ رسوم للآثار أو صور فوتوغرافية أو مضغوطات أو غير ذلك من النسخ المنقولة عنه بصنع السبائك أو غيرها .

٣ — لا يجوز بيع أى رسم نقل من الأثر أو أى صور فوتوغرافية له أو أى نسخ أخرى منقولة عنه إلا بموافقة حائز الأثر (المادة ١٩) .

جرائم :

١ — يرتكب جريمة كل شخص لا يراعى أحكام الفقرة ١ من المادة ٣ أو الفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٤ أو الفقرة ١ من المادة ٧ أو المواد ١١ أو ١٧ أو ١٨ من هذا القانون ، ويعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بالعقوبتين معاً .

٢ — يرتكب جريمة كل شخص يحصل على أى أثر أو يتصرف فيه أو يتاجر به إذا كان يعلم أنه تم الحصول عليه أو اكتشف إخلالا بأحكام إحدى المواد ٣ أو ٤ أو ٧ أو ١١ أو ١٨ من هذا القانون . ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بالعقوبتين معاً .

٣ — كل شخص لا يتمشى مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ أو أحكام المادة ١٦ أو أحكام الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤ أو أحكام المادة ١٦ أو أحكام الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من المادة ١٩ من هذا القانون يرتكب جريمة ، يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة جنيه (المادة ٢٠) .

مصادرة وإعادة :

للمحكمة عند الإدانة لمخالفة المادة ٣ أو ١١ أو ١٧ من هذا القانون ، وإذا تبين لها أن حائز الأثر حصل عليه بطرق غير مشروعة قبل نفاذ هذا القانون أو بعده أن تأمر برد الأثر لصاحبه الشرعى وللمحكمة عند الإدانة لمخالفة المادة ٤ أن تأمر باعادة ما أزيل من النصب من الحجارة وغيرها (المادة ٢١) .

لوائح :

للوالى بموافقة وزير المعارف أن يضع لوائح :

(ا) لتعيين آجال الرخص ونماذج تقديم الطلب للحصول عليها والرسوم التى تدفع عند منحها .

(ب) لتنظيم المواعيد التى تكون فيها المتاحف أو النصب القديمة أو الأماكن الأثرية مفتوحة للجمهور ، وتعيين رسوم الدخول إليها .

(ح) لتنظيم إصدار الرخص لإدلاء الأماكن الأثرية والنصب القديمة والرسوم التى تدفع للأدلاء المرخصين (المادة ٢٢) .

الغاء :

يلغى المرسوم رقم ١٢٧١ المؤرخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٤ والذى يقر تنظيم الآثار فى ليبيا ، والمرسوم الوزارى المؤرخ ٣١ يناير ١٩٢٢ الذى يقر « لائحة الآثار بطرابلس الغرب وولاية برقة » والإعلان رقم ١١٣ فى برقة وكل تشريع ثانوي صدر بمقتضى أى منها (المادة ٢٣) .

اسم القانون وبدء نفاذه :

يسمى هذا القانون قانون الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف لسنة ١٩٥٣ ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (المادة ٢٤) .